بسم الله الرحمن الرحیم

خارج الفقه

۱۴-۹-۹۶ القول فی الإحرام ۳۱

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

القول فى الإحرام

- القول فى كيفية الإحرام
- الواجبات وقت الإحرام ثلاثة

تحرير الوسيلة؛ ج ١، ص: ٤١٣

القصد،لا بمعنى قصد الإحرام

- الأول: القصد،لا بمعنى قصد الإحرام، بل بمعنى قصد أحد النسک، فإذا قصد العمرة مثلا و لبى صار محرما و يترتب عليه أحكامه، و أما قصد الإحرام فلا يعقل أن يكون محققا لعنوانه، فلو لم يقصد أحد النسک لم يتحقق إحرامه سواء كان عن عمد أو سهو أو جهل، و يبطل نسكه أيضا إذا كان الترک عن عمد، و أما مع السهو و الجهل فلا يبطل، و يجب عليه تجديد الإحرام من الميقات إن أمكن، و إلا فمن حيث أمكن على التفصيل المتقدم.

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۴۱۳

يعتبر فى النية القربة و الخلوص

- مسألة ١ يعتبر فى النية القربة و الخلوص كما فى سائر العبادات، فمع فقدهما أو فقد أحدهما يبطل إحرامه، و يجب أن تكون مقارنة للشروع فيه، فلا يكفى حصولها فى الأثناء، فلو تركها وجب تجديدها.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤١٣

يعتبر فى النية تعيين المنوى من الحج و العمرة

- مسألة ٢ يعتبر فى النية تعيين المنوى من الحج و العمرة، و أن الحج تمتع أو قران أو إفراد، و أنه لنفسه أو غيره، و أنه حجة الإسلام أو الحج النذرى أو الندبى، فلو نوى من غير تعيين و أوكله إلى ما بعد ذلک بطل و أما نية الوجه فغير واجبة إلا إذا توقف التعيين عليها، و لا يعتبر التلفظ بالنية و لا الاخطار بالبال.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤١٣

لا يعتبر فى الإحرام قصد ترک المحرمات

- مسألة ٣ لا يعتبر فى الإحرام قصد تـرک المحرمـات لا تفصـيلا و لا إجمالا، بل لو عزم على ارتكاب بعض المحرمات لم يضـرّ بإحرامـه، نعم قصد ارتكاب ما يبطل الحج من المحرمات لا يجتمـع مـع قصـد الحج.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ۴١۴

لا يعتبر فى الإحرام قصد ترک المحرمات

- (مسألة ۵): لا يعتبر فى الإحرام استمرار العزم على ترک محرّماته، بل المعتبر العزم (۱) على ترکها مستمراً، فلو لم يعزم من الأوّل على استمرار الترک بطل،
- (۱) هذا أيضاً غير معتبر لما مرّ من أنّ هذه التروک غير دخيلة فى حقيقة الإحرام. (الإمام الخمينى).
- اعتباره أيضاً محلّ تأمّل. (البروجردى، الخوانسارى).
- لا يعتبر العزم على الاستمرار فى غير الجماع و الاستمناء لأنّ المحرّمات محرّمات تكليفيّة و أمّا الجماع و الاستمناء ففيهما الوضع أيضاً على المشهور. (الخوئى).

العروة الوثقى (المحشى)، ج۴، ص: ۶۵۸

لا يعتبر فى الإحرام قصد ترک المحرمات

- و أمّا لو عزم على ذلک و لم يستمرّ عزمه بأن نوى بعد تحقّق الإحرام عدمه أو إتيان شيء منها لم يبطل، فلا يعتبر فيه استدامة النيّة كما فى الصوم، و الفرق أنّ التروک فى الصوم معتبرة فى صحّته (٣) بخلاف الإحرام فإنّها فيه واجبات تكليفيّة.
- (٣) فى هذا التعبير و كذا فيما بعده مسامحة و الأمر سهل. (الإمام الخمينى).

العروة الوثقى (المحشى)، ج۴، ص: ۶۵۸

لا يعتبر فى الإحرام قصد ترک المحرمات

- (١) لا ينبغى الإشكال فى عدم اعتبار استمرار العزم على ترک المحرمات فى الإحرام بعد الفراغ عن أن الإحرام ليس هو الالتزام و توطين النفس على ترک المنهيات، خلافاً للصوم فإن المعتبر فيه استدامة النيّة و البناء و العزم على ترک المفطرات فى مجموع النهار، ففى كل جزء من أجزاء النهار مأمور بالإمساک، فلا بدّ أن يكون كل جزء من أجزاء الزمان مقترناً بالنيّة، فلو أفطر فى بعض الأزمنة أو نوى القطع أو القاطع كان منافياً للأمر على كلام تقدّم فى كتاب الصوم «١» فى نيّة القطع أو القاطع
- (١) بعد المسألة [٢۴٩۵] الثانى من موارد وجوب القضاء دون الكفّارة.

١٠ موسوعة الإمام الخوئى؛ ج٢٧، ص: ٣٨٥

لا يعتبر فى الإحرام قصد ترک المحرمات

- و لكن لا دليل على ذلک فى باب الإحرام، لأنه كما عرفت بما لا مزيد عليه عبارة عن التلبية الموجبة للإحرام و الدخول فى الحرمة، أو عمّا يترتّب على التلبية، فالإحرام اسم للسبب أو للمسبب، فهو من قبيل الأفعال التوليدية المترتبة على عناوين خاصّة كالطّهارة المترتبة على الوضوء أو الغسل، و لذا قد يؤمر بالطّهارة مرّة و بالغسل و الوضوء اخرى، فيؤمر بالمتولد تارة و بالمتولد منه أُخرى أى بالسبب و بالمسبب كما فى قوله تعالى وَ إِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا «١» و قال تعالى أيضاً وَ لا جُنُباً إِلّا عابِرِى سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا «٢»
- (١) المائدة ۵: ۶.
- (٢) النساء ۴: ۴۳.

لا يعتبر فى الإحرام قصد ترک المحرمات

- و هكذا المقام فقد أُمر بالتلبية تارة و بالإحرام اخرى فهما فى الحقيقة شيء واحد و ليسا وجودين منحازين و تكليفين، بل أحدهما متولد من الآخر، و الأمر بأحدهما أمر بالآخر، هذا ما استفدناه من الروايات، فإذا كان الإحرام عبارة عن التلبية أو عن المسبب منها فالعزم على ترک المحرمات خارج عن حقيقة الإحرام، و إنما هى أحكام مترتبة على الإحرام لا أنها نفس الإحرام، فلا يضر ارتكابها فى الخارج فى عقد الإحرام فضلًا عن العزم عليها، فإذا لم يكن نفس ارتكاب الفعل المحرم مضراً فكيف بالعزم عليه.

موسوعة الإمام الخوئى؛ ج۲۷، ص: ۳۸۶

لا يعتبر فى الإحرام قصد ترک المحرمات

- إنما الإشكال فيما ذكره المصنف (قدس سره) من أن المعتبر العزم على تركها مستمراً، يعنى لا بدّ أن يكون عازماً على التروک فى أوّل إحرامه، فلو لم يعزم من الأوّل بطل إحرامه.

موسوعة الإمام الخوئى؛ ج۲۷، ص: ۳۸۶

لا يعتبر فى الإحرام قصد ترک المحرمات

- و أنت بعد ما أحطت خبراً على ما ذكرنا تعرف أنه لا دليل على اعتبار ذلک أيضاً لأنّ الإحرام إنما هو عبارة عن التلبية الموجبة للدخول فى الحرمة أو عمّا يترتّب على التلبية، فلا يضر عدم العزم من الأوّل على استمرار الترک، فإنّ هذه التروک أحكام شرعيّة مترتبة على الإحرام و ليست دخيلة فى حقيقته،

موسوعة الإمام الخوئی؛ ج۲۷، ص: ۳۸۶

لا يعتبر فى الإحرام قصد ترک المحرمات

- كما صرّح المصنف (قدس سره) بذلک فی لبس الثوبين، و ذكر أنه ليس دخيلًا فی حقيقة الإحرام و إنما هو واجب تعبدی، و لذا يصح إحرامه إذا أحرم فی المخيط، فإن القدر الثابت فی الإحرام أن يكون إحرامه صادراً على وجه القربة، و المفروض أنه حاصل، و العزم على إتيان المحرمات لا يضر بإحرامه لخروج العزم على الترک عن حقيقة الإحرام.

موسوعة الإمام الخوئی؛ ج۲۷، ص: ۳۸۶

لا يعتبر فى الإحرام قصد ترک المحرمات

- نعم، لو كان ارتكاب بعضٍ هذه الأُمور موجباً لبطلان الإحرام كالجماع و الاستمناء و كان عازماً على ارتكابه من الأوّل بطل إحرامه، لا لأجل أن الإحرام هو العزم على ترک المحرمات، بل لأنه لم يقصد الحج و الإحرام الصحيح، فإن كان المنوى منافياً للحج فالعزم عليه يلازم عدم القصد إلى الحج بخلاف سائر التروک فإن العزم عليها لا يلازم بطلان الحج.

موسوعة الإمام الخوئی؛ ج۲۷، ص: ۳۸۷

لا يعتبر فى الإحرام قصد ترک المحرمات

- و بتعبير آخر: أن بقيّة المحرمات محرمات تكليفية، و أمّا الجماع و الاستمناء فيجتمع فيهما الحكمان التكليفى و هو الحرمة و الوضعى و هو البطلان، و لعل ذلک يتفق لكثير من الحجاج، فإنه حين الإحرام قد يعزم على بعض التروک كالاستظلال أو لبس المخيط و نحوهما و مع ذلک يحكم بصحّة إحرامه و حجّه.

موسوعة الإمام الخوئى؛ ج۲۷، ص: ۳۸۷

تهیه شده در موسسه رواق حکمت

قم – ۵۵ متری عماریاسر، کوچه ۱۵، پلاک ۸۲

تلفن: ۰۲۵-۳۷۷۱۶۰۶۰ دورنگار: ۰۲۵-۳۷۷۱۹۷۴۰

www.ravaqhekmat.ir